جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

"تعارض أدلة الحكم التكليفي، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع: الواجب والمندوب أنموذجاً"

إعداد

الدكتور: أسماء السيد إبراهيم البيه

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة- جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية

والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بطبرجل-جامعة الجوف-المملكة العربية السعودية

E-mail: aeelbah@ju.edu.sa

العـدد العاشر

١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م

"تعارض أدلة الحكم التكليفي، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع: الواجب والمندوب أنموذجًا"

أسماء السيد إبراهيم البيه
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: aeelbah@ju.edu.sa

الملخص

يهدف البحث إلى معرفة حقيقة التعارض في أدلة الشرع، وإظهار عظمة الشريعة الإسلامية، والوقوف على مذاهب الأصوليين في كيفية الترجيح بين أدلة حكمي الواجب والمندوب إذا تعارضا مع غيرهما من الأحكام.

وذكر الباحث تعارض أدلة الواجب مع أدلة غيره من الأحكام، وتعارض أدلة المندوب مع أدلة غيره من الأحكام، والترجيح في كل ذلك، وأثره في الفروع

ومن أهم ما توصل إليه الباحث: أن التناقض غير موجود بين الأدلة مطلقًا، أما التعارض فهو موجود في الظاهر، وأن اختلاف الفقهاء كان لأسباب معتبرة، وأن تقديم الجمع بين النصوص أولى من الترجيح لما فيه من إعمال الدليلين، وأن الترجيح عند التعارض -إن لم يتمكن من الجمع- واجب لدفع شبهة الانتقاص من الشريعة، وأن البحث عن الترجيح إنما يكون بعد ثبوت الأدلة وصحة وجوه الدلالة، وعند تعارض أدلة الوجوب مع أدلة المحظور يقدم أدلة المحظور ، وأنه إذا تعارضت أدلة الواجبات العينية مع العينية، أو الكفائية مع الكفائية فيقدم الآكد منهما ، وأنه إذا تعارضت أدلة الواجبات العينية مع الكفائية تقدم الواجبات العينية لأنها الأهم في نظر الشرع، وأنه إذا تعارض أدلة المندوب مع مندب آخر ولا مزية لأحدهما يتخير بينهما، وإذا كان مع أحدهما مزيه فما كانت في نفس العبادة أولى مما كانت في محل العبادة، وأنه إذا تعارض المندوب مع المحظور فدليل الحظر أولى بالتقديم، وإذا تعارض دليل المندوب والمباح أو المكروه فيقدم دليل الندب. وأن اختلاف أنظار العلماء في طرق دفع التعارض يؤدي إلى تعدد الآراء في المسألة مما يزيد الفقه خصوبة ومرونة.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في تتبع وجمع آراء الأصوليين من مصادرها، والمنهج التحليلي في تحليل آراء العلماء وذكر أدلتهم واختلافهم وترجيحاتهم، والمنهج التطبيقي في ذكر مسائل تطبيقية من الفقه.

الكلمات المفتاحية: التعارض، الترجيح، الأحكام، الأدلة، الواجب، المندوب.

The conflicting evidence of the mandatory ruling, the " weighting between them, and the impact of that on the :branches ".The duty and the representative are a model

Asma Alsayid Ibrahim Al-Bayh'
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar .University, Egypt
Email: aeelbah@ju.edu.sa

Summary

The research aims to find out the truth about the conflict in the evidence of Sharia, show the greatness of Islamic Sharia, and find out the doctrines of fundamentalists regarding how to weigh between the evidence of the rulings of obligation and recommended if they conflict with other rulings.

The researcher mentioned the conflict of the evidence of the obligation with the evidence of other rulings, and the conflict of the evidence of the delegate with the evidence of other rulings, and the preference in all of that, and its impact on the branches.

Among the most important findings of the researcher: that contradiction does not exist between the evidence at all, but the contradiction exists in the apparent, and that the disagreement of the jurists was for valid reasons, and that giving priority to combining the texts is preferable to giving preference because of the implementation of the two proofs, and that giving preference in the case of contradiction - if not He is able to combine - it is obligatory to refute the suspicion of derogation from the Sharia, and that the search for preference should only be done after the evidence is proven and the aspects of the evidence are correct, and when the evidence of the obligation conflicts with the evidence of the prohibited, the evidence of the prohibited is presented.

And if the specific duties conflict with the specific duties, or the sufficiency with the sufficiency, then the more certain of them is given precedence, and that if the specific duties conflict with the sufficiency, the specific duties are given precedence because they are the most important in the eyes of Sharia law, and that if the delegate

conflicts with another delegate and there is no advantage to either of them, he chooses between them, and if one of them has an advantage. What is present in the act of worship is more important than what is in the place of worship, and if the recommended conflicts with the prohibited, then the evidence of the prohibition is more appropriate to be presented, and if the evidence of the recommended and the permissible or disliked conflicts, then the evidence of the recommended is presented. The difference of opinion of scholars regarding ways to resolve the conflict leads to a multiplicity of opinions on the issue, which increases jurisprudence's fertility and flexibility.

The researcher relied on the inductive approach in tracking and collecting the opinions of fundamentalists from their sources, the analytical approach in analyzing the opinions of scholars and mentioning their evidence, differences, and preferences, and the applied approach in mentioning applied issues of jurisprudence.

Keywords: Conflict, Weighting, Rulings, Evidence, Duty,
.Delegate

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والـ صلاة والـ سلام على خاتم النبين و سيد المر سلين محمد صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه ومن اتبع هديه وسار على سنته إلى يوم الدين وبعد

إن مما أثاره الملحدون والمشـككون ضـد الشـريعة الإسـلامية ادعاؤهم وجود تعارض بين نصـوصـها من الكتاب والسـنة، ولذا كان لزاما على العلماء أن يردوا هذه الادعاءات ويبطلوا هذه الشـبه بالأدلة والبراهين، ولأن الأدلة قد تتعارض في الظاهر لاختلاف قوتها وجهات دلالتها على الأحكام؛ فقد اهتم علماء المسـلمين قديما وحديثًا بموضـوع التعارض والترجيح نظرًا لأهميته في اثبات الأحكام.

مشـكلة البحث: تتمثل مشكلة هذا البحث في بيان حقيقة التعارض في الأدلة هل هو ظاهري أو حقيقي، وبيان مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص المتعارضة في الحكم التكليفي، وتحديدًا الواجب والمندوب إذا تعارضا مع غيرهما من الأحكام التكليفية، وذلك لوجوب الترجيح، وهل لهذا الخلاف ثمرة عملية في الفقه؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث "تعارض أدلة الحكم التكليفي، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع: الواجب والمندوب أنموذجًا" في عدة أمور:

- إن موضوع التعارض والترجيح أحد أهم موضوعات أصول الفقه.
- إن معرفة ما يتعلق من ضـوابط وقواعد الترجيح مهم بالنسـبة للأحكام المتعارضـة؛ لأنها لا تثبت إلا بالترجيح ودفع التعارض عنها.
- إن في دفع التعارض عن الأدلة تعظيم لها، وتنزيه لها عن التناقض والاختلاف.
- إن الجهل بأحكام الترجيح بين الأدلة يؤدي إلى فساد في فهم الأحكام.

أهداف البحث:

-معرفة حقيقة التعارض في أدلة الشرع.

- إظهار عظمة الشريعة الإسلامية وأنها منتظمة أحكامها، متسقة تشريعاتها مع مقاصدها وحِكَمِها، ولا تعارض فيها.

- الوقوف على مذاهب الأصوليين في كيفية الترجيح بين أدلة حكمي الواجب والمندوب إذا تعارضا مع غيرهما من الأحكام.

-الوقوف على نماذج وصور تطبيقيه للترجيحات عند التعارض.

الدراسات السابقة:

إن موضوع التعارض والترجيح من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث والدراسة؛ ولذلك لا يكاد يخلوا منها كتاب من كتب أصول الفقه المتقدمة - وقد استفدت منها كثيرًا-، كما وجدت الكثير من الكتابات الحديثة، لكن لم أجد فيما بحثت دراسة متخصصة في تعارض أدلة الحكم التكليفي (الواجب والمندوب) والحديث عنها بالتفصيل، وبيان أثر ذلك في الفروع

وأذكر من الدراسات المقاربة: " الترجيح بين النصوص عند تعارض الحظر والإباحة" للدكتور/ أمجد رشيد محمد علي، بحث منشور في مجلة دراسات جامعة آل البيت،المجلد١٢،العدد٢-٢٠١٦م، ويلاحظ من عنوان البحث الاختلاف، فهو يختص بالتعارض بين الحظر والإباحة، ودراستي خاصة بتعارض الواجب والمندوب.

وبحث: "الترجيح باعتبار المدلول دراسة تأصيلية" للدكتور/ عبد العزيزبن محمد بن إبراهيم العويد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس الجزء الرابع ٢٠٢٠م

لكنه بحث عام عن المرجحات باعتبار المدلول من حيث موضعه وموقفه من بين المرجحات، وقواعد الترجيح به، وذكر صورًا تطبيقية على وجه الإجمال، ودراستي ركزت على جانب خاص من التعارض والترجيح بالمدلول وهو أدلة الواجب والمندوب بالتفصيل وبيان أثر ذلك في الفروع.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الا ستقرائي في تتبع وجمع آراء الأصوليين من مصادرها القديمة وا لحديثة فيما يتعلق بالموضـــوع، والمنهج التحليلي في تحليل آراء العلماء وذكر أدلتهم واختلافهم وترجيحاتهم، والمنهج التطبيقي في ذكر صور ومسائل تطبيقية من الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة

المقدمة: واشتملت على أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، والخطة.

التمهيد: مفهوم التعارض والترجيح وما يتعلق بهما، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: مجال التعارض، وأسبابه، وشروطه.

المطلب الثالث: مناهج الأصوليين في طرق دفع التعارض.

المطلب الرابع: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

المطلب الخامس: أركان الترجيح وشروطه.

المبحث الأول: تعارض أدلة الواجب مع غيرها من الأحكام، وأثر ذلك في الفروع، واشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعارض أدلة الواجبات العينية مع بعضها، والترجيح بينهما، وأثر ذلك في الفروع.

المطلب الثاني: تعارض أدلة الواجبات العينية والكفائية، والترجيح بينهما، وأثر ذلك في الفروع.

المطلب الثالث: تعارض أدلة الوجوب مع المحظور، والترجيح بينهما، وأثر ذلك في الفروع.

المطلب الرابع: تعارض الواجب مع المندوب والمباح والمكروه، والترجيح بينهما، وأثر ذلك في الفروع.

المبحث الثاني: تعارض أدلة المندوب مع غيرها، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعارض أدلة المندوبات مع بعضها، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع.

المطلب الثاني: تعارض أدلة المندوب مع المحظور، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع.

المطلب الثالث: تعارض أدلة المندوب مع المكروه والمباح، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

التمهيد:

مفهوم التعارض، والترجيح، وما يتعلق بهما

المطلب الأول:

تعريف التعارض لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف التعارض لغة: مصدر من العُرْض بضم العين وهو الناحية والجهة، وهو يدل على التفاعل، وهو وقوع الفعل بين اثنين أو أكثر من باب المشاركة، ويطلق على عدة معان منها: الإظهار والظهور ومنه عرض له كذا: أي ظهر، وعرض عليه الشيء إذا أظهره له،

المقابلة يقال: عارض الشيء بالشيء أي قابله.

التمانع بطريق التقابل، فكل من المتعارضين يقابل كل منهما الآخر ويمنع نفوذه.

المنع: ومنه عرض يعرض عرضًا واعتراضًا أي حال ومنع.

والعرض خلاف الطول، والعرض المتاع، والعِرض الشرف والحسب موضع المدح والذم[1].

ثانيًا: في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف التعارض اختلافًا كثيرًا، ومن هذه التعريفات:

١-التعارض هو التقابل، وهو رأي كثير من الأصوليين، وممن ذهب إلى هذا البزدوي قال: وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين[2].

---

[1] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤،١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م) ١/ ١٠٩١:١٠٨٣، -لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (بيروت: دار صادر، ط،١٤١٤هـ) ٧/ ١٦٦:١٧٠، ويراجع القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ١/ ٦٤٥:٦٤٧.

[2] - أصول البزدوي، ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي، وشرحه كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون) ٣/ ٧٧.

والسرخسي قال: وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات[1].

وابن السبكي قال: التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبِه.

وبه قال الإسنوي، لكنه قال الأمرين بدل الشيئين: التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[2].

والزركشي قال: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[3].

٢- التعارض: التناقض[4].

٣-التعارض: التعادل والتساوي[5].

---

[1] - أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (بيروت: دار المعرفة)،٢/ ١٢.

[2] - الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)٢/ ٢٧٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية -ط:١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص ٢٥٤.

[3] - البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (بيروت: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)٨/ ١٢٠.

[4] - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م) ٢/ ٢٠٠، المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)١/ ٣٧٦، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (بيروت: مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)٢/ ٣٩٠

[5] - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

٤- التعارض التدافع: تدافع الحجتين[1]

٥-التعارض: التنافي وهو قول أبي الحسين البصري قال: إن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي[2].

٦- التقابل على سبيل الممانعة وهو تعريف للفتوحي " أما التعارض فهو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة"[3].

وهذه المعاني قريبة بعضها من بعض، وتتفق في أن الأدلة المتعارضة هي متقابلة بالتضاد أو التناقض أو التنافي، ولابد أن تكون متساوية في القوة، والزمان، واتحاد المحل، وكل دليل منها يقتضي خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر، ويقف في مواجهة الدليل الآخر ويمنع من نفوذه.

ولعل أرجح هذه التعاريف هو تعريف ابن السبكي: التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبِه.

قوله: (الشيئين)أي الدليلين وهو أعم من أن يكونا قطعيين أو ظنيين، وقوله:(تقابلهما) التقابل جنس في التعريف يشمل كل تقابل سواء أكان في الأدلة أم غيرها، (على وجه ...إلى آخره) يدل أن التقابل بين الدليلين يكون مع التمانع، فكل دليل منهما يواجه الدليل الآخر ويمنع نفوذه، ولأن تعريفه قد اشتمل على ركن المعارضة (تقابل الدليلين)، ومحل التعارض وهو:(الأدلة الشرعية).

تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)٢/ ٢٥٧.

[1] - -فواتح الرحموت، الأنصاري، عبد العلي محمد نظام الدين السهالوي، ت١٢٢٥، بشرح مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور البهار يت١١١٩م، تحقيق: عبد الله محمود بن محمد بن عمر، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط١٤٢٣،١-٢٠٠٢م)٢/ ٣٣٥.

[2] - المعتمد، أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ت: ٤٣٦هـ تحقيق: خليل الميس، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤٠٣) ١/ ٣٥٩.

[3] - شرح الكوكب المنير، الفتوحي ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ٩٧٢هـ تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢ ١٤١٨هـ -١٩٩٧ مـ)، ٤/ ٦٠٥.

المطلب الثاني: مجال التعارض، وأسبابه، وشروطه.

أولًا: أقوال العلماء في فيما يقع فيه التعارض من الأدلة الشرعية:

الأدلة الشـــــــــرعية منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، وقد اختلف الأصـوليون في وقوع التعارض في كل منها:

المذهب الأول: لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة مطلقًا، الظنية والقطعية في الواقع ونفس الأمر، فلا يجوز ورود دليلين صحيحين متعار ضين، وإن وجد ما ظاهره كذلك، فهو في نظر المجتهد لا الواقع ونفس الأمر، وهو مذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة [1].

---

[1]- وهو مذهب الحنفية نقله عنهم ابن السمعاني -قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، ت: ٤٨٩ هـ تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م)٢/ ٣١٧، والكرخي نقله عنه كثير من العلماء فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٦، المحصول ٥/ ٣٨٠، ومن ا لمالكية الشـاطبي الموافقات، إبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمي الغر ناطي الشـهير بالشـاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (سلطنة عمان: دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)،٥ / ٣٤١،٣٦٦، ومن الشافعية: الإمام الشافعي البحر المحيط ٨/ ١٢٢، والشيرازي ا التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦ هـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ) ٥١٠، وابن السمعاني قواطع الأدلة ٢/ ٣١٧، وابن السبكي جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٣/ ٣٧٧، والإمام أحمد والقاضي العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت ٤٥٨ هـ تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢ ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م)٥/ ١٥٣٧ ، وأبي الخطاب ا التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب ت ٥١٠ هـ تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، (السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١-١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م) ٤/ ٣٤٩ وابن تيمية المسودة في أصول الفقه

المؤلف: آل تيمية، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي) ص٤٤٨ وابن القيم زاد الميعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)٤ / ١٣٧.

المذهب الثاني: يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية دون القطعية وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، والجويني، والغزالي، والآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب، ونقل عن أبي علي وأبي هاشم[1].

المذهب الثالث: أن التعارض يأتي في القطعية والظنية، وهو مذهب أبو الحسين البصري، والكمال بن الهمام.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل بالمنع مطلقًا:

الدليل الأول: إن وجود أدلة متعارضة ومتناقضة في الشرع من علامات الجهل والعجز عن إقامة أدلة غير متناقضة، والله تعالى منزه عن أن يوصف بهما، فيكون التعارض باطل[2].

ونوقش هذا الدليل بأجوبة منها: لا نسلم لزوم العجز والجهل على وقوع التعارض؛ لأنه إنما يلزم ذلك لو قلنا: إن حكم التعارض: سقوط المتعارضين، ولا يسلم لجواز أن يكون لمعنى كتخيير المكلف بين الحكمين، أو حصول الثواب على البحث عن الراجح.

ومنها: أنه يلزم العجز والجهل من الشارع لو كان التعارض من الشارع، وهو ممتنع، فربما يكون بسبب حصول اللبس من الباحث[3].

---

[1] -ا التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ا(بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٢/ ٤٣٤، ا البرهان ٢/ ٢٢٠، المستصفى ص ٣٧٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/ ٢٤١، منهاج الوصول بشرحه الإبهاج ٣/ ٢١٣، مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان / بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ) ٤/ ٦٠٨، نقله عن أبي علي وأبي هاشم معظم الأصوليين ينظر: التبصرة ص ٥١٠، قواطع الأدلة ٢/ ٣١٧، المحصول ٥/ ٣٨٠.

[2] - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٧٦.

[3] - التعارض والترجيح بين الأدلة، عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٣، ١-١٩٩٣م) ١/ ٥٠، ٥١.

الدليل الثاني: إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع بينها، واتفقوا أنه لا يصح ترجيح أحد الدليلين المتعارضين من غير وجود ما يوجب ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة أصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض يرفع باب الترجيح جملة؛ إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه لكن ذلك فاسد؛ فما أدى إليه من ثبوت التعارض فاسد أيضًا[1].

الدليل الثالث: القول بإثبات التعارض في أدلة الشرع يؤدي إلى تناقضها؛ لأنه لابد من إثبات نتائجها في الواقع ونفس الأمر، ووجود أدلة متعارضة ينتج أحكام متناقضة، ولا يجوز التناقض في أدلة وأحكام الشرع فما أدى إليه من التعارض لا يجوز[2].

ونوقش: بوجود فرق بين التعارض والتناقض؛ لأن التعارض أعم، والحكم الثابت والمرتب على العام من حيث عمومه لا يترتب على الخاص، كما أن نتائج الأدلة المتعار ضة قد لا تكون متناقضة في الخارج، مثال ذلك إذا كان أحد الدليلين يفيد الوجوب والآخر يفيد الاستحباب فإذا عمل المكلف بدليل الوجوب فقد عمل بمقتضى الدليلين، ولا تحقق التناقض مع تحقق النتائج.

الدليل الرابع: تعارض الأدلة يؤدي إلى الاختلاف، وهو غير موجود في الشرع لأن الله نفاه عنه، ومن ذلك قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} النساء: ٨٢.

وجه الدلالة: فسر بعض العلماء كالقرطبي الاختلاف بالتناقض والتفاوت[3]، والقرآن منفي عنه الاختلاف، فيكون منفي عنه التعارض والتناقض.

---

[1] - الموافقات ٥/ ٦٣، ٦٤.

[2] - فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٦.

[3] - تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤) ٥/ ٢٩٠.

ونوقش هذا الدليل: بأن استلزام التعارض لحصول الاختلاف غير مسلم وخاصة عند القائلين: إن المخرج من التعارض يكون بسقوط الدليلين وعلى المجتهد البحث عن دليل آخر، وكذلك عند القائلين بالتخيير بين الدليل فيجوز العمل بأيهما شاء.

وأيضًا: بأن التعارض وإن أدى إلى الاختلاف فهو اختلاف جائز لأنه اختلاف في الأحكام الفقهية الاجتهادية التي لا يدل عليها دليل قطعي.

وأيضًا: بأن تعارض الأدلة ليس هو السبب الواحد للاختلاف فهناك أسباب كثيرة للاختلاف كالنقل، والإضمار، والمجاز، والنقل، والاشتراك، ولو قيل إن التعارض يستلزم الاختلاف المحظور فهذا غير مسلم؛ لوقوع الاختلاف بين المجتهدين من لدن الصحابة- رضوان الله عليهم- إلى يومنا هذا.

استدل من جوز وقوع التعارض بين الأدلة مطلقًا بأدلة:

الدليل الأول: أن المنع من التعارض إما أن يكون من جهة العقل أو من جهة الدليل السمعي، وكلاهما باطل.

أما عدم منعه من جهة العقل؛ فلأن العقل لا يحيل تساوي الأمارتين في القوة فلا يمتنع أن يخبر اثنان بإثبات الشيء ونفيه ويستوي عندنا عدالتهما وصدق لهجتهما.

كما لا يمتنع من جهة الدليل السمعي؛ لأنهما لو تعادلا في القوة فلا يحكم بأحدهما دون الآخر لعدم أولوية أحدهما على الآخر وعلى ذلك، فإما أن يثبت حكميهما على الجمع، وذلك غير ممكن لوجود الاختلاف، وإما على التخيير والأمة مجمعة على أن المكلفين غير مخيرين في مسائل الاجتهاد[1].

ونوقش: إن القول بوجود دليلين متساويين في العقل إن كان مجردًا عن النتائج المترتبة عليها فهو جائز، لكن ليس هذا موضع الخلاف، وإن كان لما يترتب عليها من نتائج فلا يسلم؛ لأن جوازه يجوز التناقض في الشرع وهو باطل، وأيضا لا نسلم أن جواز التعارض يساوي التخيير من الشرع[2].

---

[1] - المعتمد ٢/ ٣٠٦،٣٠٧.

[2] -التعارض والترجيح البزرنجي ١/ ٦٧.

الدليل الثاني: القياس: يجوز تعادل الإمارتين في نفس الأمر بالقياس على التعادل في الذهن[1].

ونوقش: بوجود فرق بين التعارض في الأذهان الذي لا يمتنع وبين التعارض في الواقع الذي يؤدي إلى التناقض في الشرع، وهو لا يجوز.

الدليل الثالث: أن أدلة الشـــرع منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني سواء أكانت من القرآن أو السنة، وقد ثبت يقينًا تعادل بعض الأمارات الظنية كالأقيسة والمصالح، وإذا جاز التعادل في مثل هذه الأدلة فلا يمتنع تعادل أدلة الكتاب والسنة[2].

ونوقش: بعدم صـــحة القياس، فإن الأدلة الظنية لا تســتلزم الخلاف؛ لوجود أدلة ظنية كثيرة لا تعارض بينها، كما أن التعارض قد يكون سببه المجتهد نفسه كعدم فهمه للنص، أو عدم علمه بالصحيح والضعيف من الأحاديث، وغير ذلك.

الدليل الرابع: أن -النبي صلى الله عليه و سلم- أقر الاجتهاد بقسميه الذي أصاب فيه المجتهد الحق، والذي أخطأ فيه وقد ورد هذا في حديث عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصـــاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» [3] ومعلوم أن الاجتهاد في الظنيات يؤدي إلى الاختلاف بســـبب تفاوت الأفهام، والاطلاع على المعارف، والعلوم والأدلة وغير ذلك من أسباب الاختلاف، وإقرار النبي - صلى الله عليه و سلم- الاجتهاد مع إفضائه إلى الاختلاف غالبًا دليل على جواز الاختلاف، وعدم منعه من قِبل الشرع[4].

---

[1] - الإبهاج ٣/ ٢٠٠.

[2] - التعارض والترجيح الحفناوي ص ٥٨.

[3] -صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إســـماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨.

[4] - الموافقات ٥ / ٦٥،٦٦، التعارض والترجيح البزرنجي١/ ٦٣.

ونوقش: إقرار النبي الاجتهاد مع احتمال حصول الاختلاف لا دليل فيه على وجود التعارض، والشارع إنما سوغ للمجتهدين الاجتهاد للتوصل إلى الحق، وهو لا يدل على تقرير الاختلاف والتنافي بين الأدلة الشرعية، بدليل أن الحديث يدل على أن الحق واحد، فأحدهما مصيب والأخر مخطئ، وقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاختلاف؛ لأنه أمر متحتم لاختلاف القرائح والأفهام[1].

أدلة المذهب الثالث: استدلوا على جواز التعارض بين الأدلة الظنية بأدلة المذهب الثاني القائلين بجواز التعارض مطلقًا، واستدلوا على عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية بأدلة المذهب الأول، وقالوا إن التعارض بين الأدلة القطعية ممتنع؛ لأن الدليل القطعي يفيد العلم اليقيني، فلا يمكن أن يكون هناك دليلان قطعيان يفيد أحدهما إيجاب شيء والآخر يفيد تحريمه؛ لأنهما نقيضان، ويستحيل اجتماع النقيضين.

الترجيح:

بالنظر في الخلاف بين الأصوليين في وقوع التعارض بين الأدلة أو عدمه فإنه يمكن التوفيق بين المذاهب بأن يحمل قول من ذهب إلى الجواز مطلقًا، أو في الأدلة الظنية على التعارض بمعناه العام الصادق على التنافي بين العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، ونحوه، ويحمل قول من ذهب إلى المنع من التعارض مطلقًا أو بين الأدلة القطعية إلى التعارض بمعناه الخاص وهو التضاد والتناقض بين الأدلة[2]، وهو ما رجحه كثير من الأصوليين المعاصرين[3].

---

[1] – التعارض والترجيح البزرنجي ١ / ٧٠.

[2] – مجموع الفتاوى أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية/ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ١٣/ ١٩، تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ١/ ٣٣.

[3] – كالبزرنجي التعارض والترجيح ١/ ٧٢.

ويدل على ذلك ما نقل عن كثير من العلماء كالشافعي[1]، وابن خزيمة[2]، والقاضي الباقلاني[3]، وابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، والشاطبي[6]، وغيرهم على مر العصور نفي التعارض بين الأحاديث الصحيحة، فيمتنع أن يرد حديثان صحيحان متعارضان من كل وجه ولا يوجد مع أحدهما ما يترجح به على الآخر؛ وذلك لأن الغرض من خطاب الشرع للمكلفين بالأحكام الشرعية إنما هو مطالبتهم بالالتزام بها، ولا يتحقق هذا الالتزام مع وجود التعارض.

وأيضًا: فإن العلماء متفقون على تنزيه أدلة الشرع عن التضاد والتناقض.

كما أن الاختلاف بين المذاهب في هذه المسألة لا أثر له في الواقع، فإنه لا يعدم المجتهد مرجحًا عند النظر في الأدلة المتعارضة.

---

[1] -نقله الزركشي في البحر المحيط عن الصيرفي في شرحه للرسالة ٨/ ١٢٥ " لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمالي والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده.".

[2] -شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٨.

[3] - نقله الخطيب البغدادي الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (السعودية- المدينة المنورة: المكتبة العلمية) ص٤٣٣.

[4] - المسودةص٣٠٦.

[5] -زاد الميعاد في هدي خير العباد٤/ ١٣٧ قال: " لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه - صلى الله عليه وسلم - وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه - صلى الله عليه وسلم -، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا"

[6] - الموافقات٥ / ٣٤١قال:" من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد١ تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة.

ثانيًا: أسباب التعارض:

بما أنه قد ثبت أن التعارض بين الأدلة إنما هو بحسب الظاهر وليس تعارضًا حقيقيًا، فلا بد من معرفة أسباب التعارض حتى يمكن دفعه، ومن هذه الأسباب:

١-أن يكون النص ظنيًا فيما يدل عليه؛ وذلك لاحتماله أكثر من معنى فيذهب أحدهم إلى تعيين أحد احتمالاته ويذهب بعضهم إلى تعيين معنى آخر، مثاله: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} البقرة:٢٢٨، فالقرء له معنيان الطهر والحيض ولذلك اختلف العلماء في عدة المطلقة من ذوات الأقراء هل تعتد بالحيض أو الأطهار؟

٢-أن يحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسألة بحكمين مختلفين، والأخذ بكل منهما جائز، ويروي أحد الرواة حكما، ويروي الآخر حكما آخر، فيظن أن بينهما تعارض، وهو غير موجود في الحقيقة، مثاله: حديث أنس" فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة[١]"مع حديث عن عبد الله بن زيد، قال: "كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة[٢]"

٣- وجود النسخ فيظهر تعارض الناسخ والمنسوخ مع عدم وجود التعارض؛ لوجوب العمل بالناسخ، كما في حديث: "توضؤا مما مست النار[٣]" مع حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[٤]"ذكر النووي: أن حديث الوضوء مما

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان ١/ ١٢٤ رقم (٦٠٣)

[٢] - سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/ ٣٧٠ رقم (١٩٤).

[٣] - صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت-لبنان دار إحياء التراث العربي)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار١/ ٢٧٣رقم ٣٥٢.

[٤] -صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ١/ ٥٢، رقم ٢٠٧

مست النار منسوخ، أو أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته[1].

٤-أن يحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بحكم في حالة، ويحكم بحكم آخر في حالة أخرى، وينقل كل واحد من الرواة حكما، فيتوهم التعارض، مع أن هناك تغاير في الحالتين، ولكل حالة حكمها الخاص، مثاله: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي في عام حالة الجهد، ثم لما زالت العلة زال الحكم، ففي الحديث عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء" فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها"[2]

٥- أن يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-طريقين لبعض الأمور، وكلاهما جائز، ويورد أحد الرواة طريقًا، ويورد غيره الطريق الآخر، فيفهم من لا يعلم حصول التعارض، مثاله: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[3]"، وحديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب[4]"

وذكر النووي أن الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمسح الإناء بالتراب في الأولى وبغيرها

---

[1] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢)٤/ ٤٣.

[2] - صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٧/ ١٠٣ رقم (٥٥٦٩)

[3] - صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، رقم (٢٧٩).

[4] - صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥، رقم (٢٨٠).

ليس على الاشـــتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا[1].[2]

شروط التعارض:

لا يتحقق التعارض إلا باجتماع الشروط الآتية:

١-التضاد التام بين الدليلين كالإيجاب والتحريم، والتنافي كالنفي والإثبات فإذا لم يكن تضاد ولا تنافي فلا تعارض.

٢-أن يتســـاوى الدليلان في القوة أي في القطعية أو الظنية، فلا تعارض بين قطعي وظني كالكتاب والسنة المتواترة مع خبر الواحد، ولا تعارض بين النص والقياس؛ لوجوب الأخذ بالمتواتر والنص بالاتفاق.

٣- أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، فلو كانا في محلين فلا تعارض، فلا مانع من اجتماع الحل والحرمة والنفي والإثبات إذا كانا في محلين.

٤-أن يكون التقابل بين الدليلين في زمان واحد، فلو كانا في زمانين فلا تعارض لأن المتأخر هو الناسخ، وهو المعمول به[3].

---

[1] --شرح النووي على صحيح مسلم٣/ ١٨٥.

[2] -التعارض والترجيح البزرنجي ١/ ٢٠٦:٢١٠، الترجيح بين النصـــوص عند تعارض النفي والإثبات ص١٤١:١٤٣.

[3] - نهاية الوصول لابن الساعاتي٢/ ٦٨٦، البحر المحيط ٦ / ١٢٠،١٢١.

المطلب الثالث: مناهج الأصوليين في دفع التعارض.

اختلفت مسالك الأصوليون في دفع التعارض بين نصوص الشرع وأظهر هذه المسالك مسلكان:

الأول مسلك الحنفية:

ذهب أكثر الحنفية[1] إلى دفع التعارض بين النصوص بهذا الترتيب يقدم أولاً النسخ، وذلك بالبحث عن تاريخ كل من الدليلين، فإن علم ذلك فيكون المتأخر هو المعمول به؛ لأن المتقدم يكون غير معمول به، فإن لم يعلم التاريخ فالترجيح، فيقدم ما كان راجحًا على غيره، وإن لم يعلم التاريخ، ولم يوجد مرجح فالجمع بين الدليلين، وان لم يوجد شيء مما سبق فيصار إلى تساقط الدليلين ويستدل بما دونهما، أو يرجع إلى الحكم الأصلي.

الثاني مسلك جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2]:

ذهب الجمهور إلى تقديم الجمع بين الدليلين بأي طريق من طرق الجمع بين الأدلة، وقالوا: إن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وإن لم يمكن الجمع فالترجيح بأي مرجح من المرجحات وهي كثيرة، وإن لم يمكن الجمع ولا الترجيح فيصار إلى النسخ، فيجب على المجتهد البحث عن المتقدم ويكون المتأخر ناسخًا له، فإن جهلنا التاريخ يحكم بتساقط الدليلين، ونرجع للبراءة الأصلية.

وتقديم الجمع على الترجيح إنما يكون عند الإمكان، فإذا أفضى الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداء[3].

---

[1] -أصول السرخسي ٢/ ١٣، شرح التلويح ٢/ ٢٠٩،٢٠٧ تيسير التحرير٣/ ١٣٦،١٣٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.

[2] -روضة الناظر ٢/ ٣٩٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٩، الإبهاج ٣/ ٢١٣، نهاية السول ص٣٧٦،٣٧٥، غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (مصر -القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى)، ص١٤٩.

[3] - شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٨.

وهناك آراء أخري منها أن دفع التعارض يكون بالجمع بين الأدلة، فإن امتنع الجمع فالنسخ فإن امتنع النسخ فالترجيح[1]

وبعض الحنفية يقدم الترجيح.

الأدلة:

أدلة الحنفية:

١ – فعل الصحابة رضوان الله عليهم–فكانوا يلجؤون إلى الترجيح عند التعارض، ومن ذلك: تقديم حديث عائشة –رضي الله عنها– "مس الْخِتَانُ الْخِتَان، فقدْ وجب الْغُسْلُ[2]"

على حديث عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء"[3]

نوقش هذا الدليل: أنهم قدموا الترجيح في هذا الموضع حيث لم يمكن الجمع[4].

٢– اتفاق العقلاء عند التعارض على تقديم الراجح وترك العمل بالمرجوح[5].

ويجاب عن هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول.

---

[1] – وبه قال الشيرازي في اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ) ص٨٣ قال: إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الا ستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن ن سخ أحدهما بالآخر فعل على ما بينه في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص لها وما لا يجوز فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"، والغزالي في المستصفى ١/ ٣٧٦، قال:" إن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى".

[2] – صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين١/ ٢٧١ رقم (٣٤٩)

[3] – صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء١/ ٢٦٩ رقم (٣٤٣)

[4] –الترجيح بين النصوص عند التعارض بين النفي والإثبات، د. أنس محمود توفيق العواطلي، (الأردن – عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. مجلة الميزان للدراسات القانونية والإسلامية،٢٠١٨) ص ١٤٥.

[5] –التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإ سلامي، د. محمد إبراهيم الحفناوي، (مصر: دار الوفاء، ط١٠٠٨،٢ هـ–١٩٨٧م) ص٧٨، الترجيح بين النصوص عند التعارض بين النفي والإثبات، ص ١٤٥.

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على مسلكهم في الترجيح وهو تقديم الجمع على الترجيح بأدلة:

١- أن النصين المتعارضين يمكن استعمالهما معًا بالجمع بينهما، والعمل بهما بدون إهمال أحدهما، فوجب استعمالهما وبناء أحدهما على الآخر.

مثاله: قوله تعالى {فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان} الرحمن:٢٩ وقوله تعالى {فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون} الحجر: ٩٢

فقال ابن عباس -رضي الله عنه-: يسألون في موضع ولا يسألون في موضع آخر.

وجه الدلالة: أن ابن عباس ترجمان القرآن وحبر الأمة ذهب إلى وجوب التوفيق بين الأدلة عن طريق تقديم الجمع بين الأدلة، فهذا دليل على تقديم الجمع[١].

٢- يجب أن تدفع عن الأدلة الشرعية كل ما ينقص منها، والعمل بالجمع والتوفيق بين الأدلة يحقق ذلك؛ لأنه بالجمع يتوافق الدليلان، ويزال الاختلاف المؤدي إلى العجز والنقص، بخلاف الترجيح؛ لأن فيه إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وكذلك عند تقديم النسخ والتخيير، والقول بالتساقط عند التعارض فيه إهمال وتعطيل للدليلين[٢].

والقول بتقديم الجمع على النسخ ينبغي أن يكون عندما لا يكون النسخ صريحًا لا يختلف فيه.

---

[١] -التبصرة ص١٥٩.

[٢] -التعارض والترجيح بين الأدلة البزرنجي ١/ ١٧٨.

المطلب الرابع: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: مصـــدر للفعل رجَّح، ومادة (ر ج ح) تأتي في اللغة بمعان، منها: التغليب ومنه رجح الميزان يرجح رجحانا: مال.

ومنها التمييل: أرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ومنه قوله صـلى الله عليه وسـلم للوازن: " زن وارجح"[1] أي زد في السلعة الموزونة حتى تغلب وتميل الكِفة وترجح على الأخرى، وترجح في القول تميل به.

التثقيل: ورجح يرجح: ثقل فلم يخف، والرجاحة: الحلم على المثل، ولذا يصـفون الحلم بالثقل ويصفون ضده بالخفة، ومنه: نخل مراجيح ومواقير: ثقال الأحمال.

التذبذب: ترجَح تذبذب، الأراجيح: (اهتزاز الإبل في ركتانها)، وارتجحت روادفها: تذبذبت)، والترجّح: التذبذب بين شيئين[2].

الترجيح في الاصـطلاح: اختلف الأصـوليون في تعريف الترجيح اصـطلاحًا تبعًا لاختلافهم في كونه فعلًا للمجتهد، أو صفة للأدلة؛ ولذا جاءت التعريفات للترجيح موافقة لنظرة كل فريق للترجيح

---

[1] - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث - ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥) ٣١/ ٤٤٥ رقم١٩٠٩٨، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن٣/ ٥٩٠رقم١٣٠٥. وقال: حديث سويد حديث حسن صحيح

[2] -المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسـن علي بن إسـماعيل بن سـيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م م٣/ ٧٥،٧٦، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (الإسكندرية- مصر : دار الهداية)، ٦/ ٣٨٣:٣٨٦، القاموس المحيط١/ ٢١٩، لسان العرب ٢/ ٤٤٥،٤٤٦.

الاتجاه الأول: يرىٰ أن الترجيح صـــفة للأدلة، وبه قال بعض الأصـــوليين من كل المذاهب[1]، وذكروا في تعريفه ما يدل علىٰ ذلك فعبروا في التعريف بالفضل، والمزية، والقوة في أحد الدليلين.

من هذه التعريفات تعريف البزدوي: الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين علىٰ الآخر وصفا [2]

الاتجاه الثاني: يرىٰ أن الترجيح فعل المجتهد، وبه قال بعض الأصـــوليين من كل المذاهب [3]، وذكروا في التعريف ما يدل علىٰ ذلك كالإظهار، والتقوية، والتقديم.

فعرفه الرازي: الترجيح تقوية أحد الطريقين علىٰ الآخر ليعلم الأقوىٰ فيعمل به ويطرح الآخر.[4]

ولا يلزم التصـــويب لأحد الاتجاهين؛ لأن الخلاف لا ثمرة له في حقيقة الترجيح عند العلماء؛ لأنهم متفقون علىٰ عدم التعارض الحقيقي بين الأدلة، وإنما هو في الظاهر فقط، وأحد الدليلين فيه قوة تجعله مقدما علىٰ الآخر، والمجتهد هو الذي يظهر هذه القوة.

فهم متفقون علىٰ وجود قوة في أحد الدليلين، وقيام المجتهد بإظهارها، والذين قالوا إن الترجيح صفة للأدلة لا ينكرون دور المجتهد في الترجيح، ولا الذين قالوا إن الترجيح فعل المجتهد لا يعتبرون اشتراط قوة في أحد الدليلين.

---

[1] – قال إنه صفة للأدلة من الحنفية: البزدوي، أصول البزدوي ومعه شرحه كشف الأسرار ٤ / ٧٨، ومن المالكية: ابن الحاجب مختصر ابن الحاجب بشرح العضد٣ / ٦٤٥ ومن الشافعية: الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سـالم الثعلبي، ت ٦٣١هـــ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت – دمشـق: المكتب الإسـلامي، بيروت، بدون) ٤/ ٤/ ٢٣٩. ومن الحنابلة: ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، (السعودية–الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)٢ / ١٥٨١.

[2] – أصول البزدوي ومعه شرحه كشف الأسرار ٤/ ٧٨.

[3] – قال إنه فعل المجتهد من الحنفية البخاري ، كشـف الأسرار٤/ ٧٨، ومن الشـافعية: الرازي المحصـول٥/ ٣٩٧، والبيضاوي : منهاج الوصول بشرحه الابهاج ٣/ ٢٠٨ ،وابن السبكي: جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع، محمد بن عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤هـ تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٨) ٣/ ٤٥٨،ومن الحنابلة: الطوفي شرح مختصر الروض، الطوفي، سـليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت٧١٦هـــ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٧م.)٣/ ٦٧٦ ، وابن النجار ٤/ ٦١٦.

[4] – المحصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، طـ٣، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م) ٥/ ٣٩٧.

المطلب الخامس: أركان الترجيح وشروطه.

أركان الترجيح:

من خلال التعريفات السابقة للترجيح يمكننا الوقوف على أركان الترجيح وهي أربعة أركان:

الركن الأول: وجود دليلين: راجح، ومرجوح.

الركن الثاني: وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو المرجح به.

الركن الثالث: وجود المجتهد الذين يرجح أحدهما على الآخر.

الركن الرابع: بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر[1].

شروط الترجيح:

للترجيح شروطاً ينبغي أن تتوفر حتى يتحقق الترجيح ومن هذه الشروط:

١ ـ أن تتحقق المعارضة بين الدليلين، وذلك بأن تتوفر شروط التعارض؛ لأن الترجيح فرع التعارض، فلا يوجد إلا مرتبًا عليه، فإذا لم يكن هناك تعارض فلا ترجيح.

٢ـــ أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين في القوة، فلا ترجيح عند تفاوت الدليلين لعدم التعارض.

٣ـــ عدم إمكان الجمع بين المتعارضين وهذا الشرط للجمهور، إذ الجمع أولى من الترجيح عندهم؛ لأن فيه إعمال للدليلين.

٤ـ ألا يعلم التاريخ فإذا علم فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

---

[1] – المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٢٣.

المبحث الأول: تعارض أدلة الوجوب مع غيرها، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع.

تمهيد: مما ينبغي ملاحظته أن القول بترجيح حكم على حكم أو ترجيح الدليل الدال على أي حكم على آخر من الأحكام إنما يكون بعد ثبوت النص، وصحة دلالته على الحكم، وأن الترجيحات قد تختلف في بعض الصور التطبيقية لاختلاف قوة الظن، واختلافهم في القاعدة التي بنى المجتهد الترجيح عليها، و سأذكر في هذه المباحث التعارض والترجيح إذا كان في الأحكام نفسها أو في الأدلة المثبتة لها.

وكثيرا ما أعبر بالواجب والمندوب اللذين هما وصف لفعل المكلف دون الإيجاب والندب اللذين هما خطاب الله وكلامه(الحكم) من باب التجوز.

المطلب الأول: تعارض أدلة الواجبات العينية مع بعضها، وأثر ذلك في الفروع

الواجب العيني: هو ما طلبه الشارع طلبا جازما من كل أحد بعينه ولا يسقط بفعل غيره.

والواجب الكفائي: هو ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين وإذا قام به البعض سقط الطلب والإثم عن الجميع.

إذا تعارض الواجب العيني مع الواجب العيني يقدم الواجب الأهم والمؤكد منهما.

ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ورود آيات في القرآن بوجوب اتباع الأحسن من ذلك قوله تعالى: {وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} الأعراف: (١٤٥)

وقوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} الزمر: ٥٥

ومما لا شك فيه أن الواجب العيني أحسن من غيره، وإذا استوت الواجبات في الجهة يقدم الأهم[1].

---

[1] – ينظر هذا الدليل في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ١/ ٦٢.

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"[1]

قال القرطبي - رحمه الله -: " وهذا الحديث دليل على مراعاة الأوكد فالأوكد[2]

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أقبل رجل إلى نبي الله - صلى الله عليه و سلم- فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: "فهل من والديك أحد حي؟" قال: نعم، بل كلاهما، قال: "فتبتغي الأجر من الله؟" قال: نعم، قال: "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما" تعارض هنا فرض عين" الهجرة" مع فرض عين آخر "بر الوالدين" وحكم النبي- صلى الله عليه وسلم- بتقديم بر الوالدين؛ لأنه المؤكد[3].

مما يترتب على القاعدة من الخلاف الفقهي:

١- ما سبق في حديث تعارض بر الوالدين وهو واجب عيني مع الهجرة، وهي واجب عيني أيضًا، وحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بتقديم بر الوالدين؛ لأنه المؤكد.

٢-إذا تضيق الوقت على المحرم يوم عرفة بحيث لا يتسع إلا للصلاة أو الذهاب لعرفة، اختلفوا في الترجيح، البعض يرى تقديم الوقوف، لأن الوقوف الذي هو فرض الحج أفضل من الصلاة، وقول آخر يقدم الصلاة، ورجح العز بن عبد السلام الجمع بينهما بأن يصلي صلاة الخوف حين الذهاب لعرفة، لأنه لو قدم الصلاة فيفوته الوقوف، وفي ذلك مشقة كبيرة، إذ لا يدرك الحج إلا في عام آخر، وقد لا تتوفر الاستطاعة ويصلي صلاة الخوف[4].

٣-لو أوصى بزكاة وصدقة فطر، والثلث لا يكفيهما فيبدأ بالزكاة؛ لأنها آكد.

٣حق الأم مقدم على حق الأب عند التعارض.

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/ ٦٩٢،٦٩٣ رقم (٩٩٧)

[2] - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٣/ ٥١.

[3] - صحيح مسلم كتاب الر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/ ١٩٧٥رقم ٥٤٩.

[4] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٦٨.

المطلب الثاني: تعارض أدلة الواجب العيني مع أدلة الواجب الكفائي، والترجيح بينهما، وأثر ذلك في الفروع.

إذا تعارض عند المكلف أدلة الواجب العيني مع أدلة الواجب الكفائي يقدم الواجب العيني، لأنه المؤكد والأهم.

وقد دلت السنة على ذلك:

ففي حديث عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والداك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد" هنا تعارض فرض الكفاية "الجهاد في سبيل الله" مع فرض العين "بر الوالدين" وحكم النبي - صلى الله عليه و سلم- بتقديم فرض العين[1].

وإذا تعارض عند المكلف واجب كفائي مع واجب كفائي آخر يقدم الواجب الأهم والمؤكد منهما من حيث حاجة الأمة إليهما، فما كان في موقع الضرورة مقدم على ما دونه من الحاجي والتحسيني، ومن حيث التأهيل والاستعداد للفرضين فما كان المكلف متأهلًا فيه على غيره فهو أولى بالتقديم من هذه الجهة؛ لأنهما استويا من جهة الوجوب والكفاية، لا فرق في ذلك بين الواجبات الدينية أو الواجبات الدنيوية.

مما يترتب على القاعدة من الخلاف الفقهي:

تعارض الواجب الكفائي مع الواجب العيني:

- ما ورد في الحديث إذا تعارض بر الوالدين مع الجهاد فيقدم بر الوالدين؛ لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين أهم.

-إذا وجدت صلاة الجنازة وهو يطوف طواف الفرض، فلا يقطع الطواف لـ صلاة الجنازة؛ لأن الطواف فرض عين وصلاة الجنازة فرض كفاية

- إذا اجتمع جنازة وجمعة، و ضاق الوقت عن القيام بهما تقدم الجمعة؛ لأنها فرض عين والجنازة فرض كفاية[2].

---

[1] - صحيح البخاري كتاب الجهاد، والسير باب الجهاد بإذن الأبوين٤/ ٥٩ رقم ٣٠٠٤.

[2] - العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) ٢/ ٣٨٠

-إذا اجتمع دين حل وقته وجهاد فلا يجوز له الخروج للجهاد إلا بإذن المُدَايِن؛ لأن سداد الدين فرض عين فيقدم على الجهاد الذي هو فرض كفاية ١.

-**من أمثلة تعارض الواجبات الكفائية مع بعضها عند المكلف**: تعارض الجهاد مع طلب العلم فيقدم المكلف ما هو مؤكد على غيره، من جهة حاجة الأمة للفرضين، ومن جهة التأهيل والكفاءة، فإذا كان الوقت في حاجة للجهاد فهو أولى، وإذا لم يكن فمن فيه قوة وصحة وشجاعة وإقدام، ولا رغبة له في طلب العلم فالجهاد في حقه أفضل، ومن كان لديه همة وعقل وذكاء في حفظ العلم وليس لديه القوة البدنية والشجاعة الكافية للجهاد فطلب العلم في حقه أفضل.

- ومنها: إذا تعارض عند المكلف الاشتغال بطلب العلم الشرعي والاشتغال بطلب العلم التجريبي أو تعلم الحرف والصنائع فيقدم ما يجد نفسه فيه أقدر.

-ومنها: أن الأولى في حق العالم المتمكن من العلم الشرعي أو الدنيوي أن لا يقدم عليه عمل آخر كالتجارات أو غيرها إذا كان أكفأ من غيره.

المطلب الثالث: تعارض أدلة الواجب مع أدلة المحظور، والترجيح بينهما، وأثر ذلك في الفروع

اختلف الأصوليون إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الوجوب والآخر يفيد التحريم على قولين:

القول الأول: تقديم دليل الحظر على دليل الوجوب، وهو مذهب كثير من الأصوليين منهم الآمدي، وابن الحاجب، والهندي[٢].

القول الثاني: إنهما سواء وهو ما ذهب إليه البيضاوي،[٣] ونقله الزركشي عن الأستاذ أبي منصور[٤].

---

١ - العزيز شرح الوجيز ١١/ ٣٥٨، المنثور في القواعد١/ ٣٣٩.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤، مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب٣/ ٦٢٣، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣١

٣ - المنهاج بشرح الإسنوي نهاية السول ص ٣٨٧،

٤ - البحر المحيط ٨/ ١٩٧

القول الثالث: يقدم الواجب وبه قال الزركشي[1] ومثل له: إذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم فيجب غسل الجميع والصلاة عليهم، ومثال آخر: اختلاط الشهداء بغيرهم، مع أنه يحرم غسل الشهيد لكن يغسل وينوي الصلاة عليه إذا كان غير شهيد.

الأدلة:

استدل الآمدي ومن وافقه على تقديم الحظر على الوجوب بما يلي:

الدليل الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2]

وجه الدلالة: العمل بدليل الوجوب مع وجود ما يعارضه من دليل التحريم فيه ريبة، وقد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بترك ما فيه شك إلى ما لا شك فيه، ومنه الأخذ بدليل التحريم فإنه أفضل لأنه أبعد من الشبهة.

الدليل الثاني: إن الشارع قصد من تحريم المحرمات دفع المفاسد الملازمة لها أو تقليلها، وقصد من إلزام المكلفين بالواجبات تحصيل المصالح أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدرء المفاسد أشد وأكثر من جلب المصالح؛ ولذلك فإذا تساوى لدى العقلاء مفسدة ومصلحة في فعل فإنهم يقدمون درء المفسدة على جلب المصلحة، ولا يقدمون المصلحة إلا إذا كانت هي الأكثر، ولذلك فإن الشارع رتب على فعل المحظورات من العقاب أكثر مما رتبه على ترك الواجبات ومن ذلك عقوبة الزنا والقتل والسرقة، فيكون تقديم التحريم؛ أولى لما فيه من درء المفسدة.

الدليل الثاني: أن التحريم يفضي إلى مقصوده بصورة أتم وأيسر من إفضاء الإيجاب إلى مقصوده؛ لأن المقصود من التحريم يحصل بمجرد الترك من غير حاجة إلى نية، أو عمل، بخلاف الواجب فمقصوده لا يتحصل إلا بالنية والعمل، ولذلك كان مقتضي التحريم الامتناع دائمًا وأبدًا، والإيجاب

---

[1] - المنثور في القواع بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ١ / ٣٣٧.

[2] -سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والورع ٤/ ٦٦٨ (رقم ٢٥١٨) وقال الألباني: صحيح.

لا يقتضي ذلك، وإذا كان كذلك فالتحريم أولى؛ لما فيه من يسر الامتثال؛ ولأنه يفضي إلى حصول مقصود الشارع بصورة أتم[1].

واستدل القائلون باستواء أدلة التحريم والإيجاب: إن الخبرين يتساويان في استحقاق العقاب؛ لأن الخبر المُحَرِم يقتضي العقاب على الفعل، والمُوجِب يقتضي العقاب على الترك فيتعذر الترجيح ويتساويان[2]

مما يترتب على القاعدة من الخلاف الفقهي:

١ - اختلافهم في صوم يوم الشك " يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال لوجود الغيم الذي يحول دون رؤية الهلال

المذهب الأول: وجوب صوم يوم الشك وهو مذهب عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وجمع من الصحابة، والتابعين، ورواية عن الإمام أحمد واستدلوا بحديث: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا اقتران أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو اقتران أصبح صائما[3]

وهذا يستدل به من يقول بوجوب صوم يوم الشك.

قالوا: معنى فاقدروا له" أي ضيقوا له بأن يكون شعبان تسع وعشرين.

المذهب الثاني: تحريم صوم يوم الشك وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبي حنيفة، ومالك، والشافعي لحديث: "من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" [4].

---

[1] - الإحكام ٤/ ٢٦٤، ٨/ ٣٧٣١.

[2] - المنهاج بشرح الإسنوي نهاية السول ص ٣٨٧، البحر المحيط ٨/ ١٩٧.

[3] - صحيح البخاري كتاب الصيام باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»٢/ ٢٦رقم (١٩٠٦)

[4] - صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»٢/ ٢٦.

قالوا: يحمل النهي على التحريم، وردوا تأويل أصحاب المذهب الأول في معنى قوله – صلى الله عليه وسلم–: " فاقدروا له" ضيقوا له بأنه غير صحيح، والمعني الصحيح هو ما فسره به رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بإكمال شعبان ثلاثين يومًا في قوله: "الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين[1]،[2].

٢ـالزكاة في مال الصبي والمجنون

اختلف الفقهاء في الزكاة في مال الصبي

المذهب الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي وهو مذهب جمع كبير من الصحابة، والتابعين وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[3].

ففي هذا الحديث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– بالتجارة لليتيم في ماله حتى لا يكون عدم استثمار ماله سببًا في استهلاك المال في أداء الزكاة منه، فهذا دليل على وجوب الزكاة على اليتيم في ماله.

وهذا الحديث صريح في الباب وخاص بالصبيان، وأكثر علماء الحديث يحتجون به منهم أحمد بن حنبل، فهذا دليل على ثبوته، وفي الباب حديث صحيح لكنه عام، عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعث معاذا إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة

---

[1] –» صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»٢/ ٢٧ رقم (١٩٠٧)

[2] – ينظر أقوال الفقهاء في المسألة في: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩ م) ٣/ ٤٠٩، الذخيرة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي– سعيد أعراب–محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م) ٢/ ٥٣٢، المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (مصر– القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون) ٣/ ١٨، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي –بدون) ١/ ٧٧.

[3] – سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم٣/ ٢٣رقم (٦٤١) قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث

أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"[1]

قوله " أغنيائهم" لفظ عام جمع مضاف يشمل كل غني فيدخل فيه الكبير والصغير.

المذهب الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي فلا يجوز لولي اليتيم إخراجها من ماله، وهو مذهب بعض التابعين منهم الحسن البصري، وذكر أنه إجماع الصحابة، وأبو حنيفة والزيدية، وقال علي: " ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ "[2].

قالوا: لأن الصبي مرفوع عنه التكليف، والزكاة تكليف فلا تجب عليه، كما لا تجب على وليه أن يخرجها من ماله؛ لأنه مأمور بحفظ ماله وعدم قربانه إلا بالتي هي أحسن على أفضل الوجوه، وإخراج الزكاة ليست من قربان مال اليتيم على الوجه الأحسن[3].

وكان الخلاف في كل هذه المسائل الفقهية مبني على اختلافهم في الترجيح عند تعارض دليل الواجب مع دليل الحظر.

---

[1] – صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٤ رقم (١٣٩٥)

[2] – صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في المغلق والمكره والسكران ٧/ ٤٥ موقوفًا على علي عند البخاري ومرفوعًا إلى رسول الله عند الترمذي عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل " وفي الباب عن عائشة: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٣٢رقم١٤٢٣

[3] – ينظر أقوال الفقهاء في المسألة: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)١/ ٣٠٨، الحاوي الكبير ٣/ ١٥٣، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي،

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (بيروت: دار الفكر)٥/ ٣٢٩، الذخيرة ٣/ ٥٢ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية – ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ٣/ ٥٩٥.

المطلب الرابع: تعارض أدلة الواجب مع أدلة المندوب، والترجيح بينهما، وأثر ذلك في الفروع

إذا تعارض ما يدل على الوجوب مع ما يدل على الندب يقدم ما دل على الوجوب على ما دل على الندب عند أكثر الأصوليين[1] ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: لأن الوجوب أفضل من الندب وهذا أمر متفق عليه، فالواجبات أحب إلى الله من النوافل ويدل على ذلك قوله -تعالى- في الحديث القدسي: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه" [2]

الدليل الثاني: أن الواجب أهم من المندوب في الشرع لكثرة ما يترتب على فعله من المصالح وعلى تركه من المفاسد، وكذلك العقل فنجد أن العقلاء يهتمون بفعله أكثر ويقدمونه على غيره، فكان تقديم الواجب أولى.

الدليل الثالث: أن داعية العبد إلى فعل الواجب أكثر من فعل المندوب في جانب الفعل وجانب الترك، لما في فعل الواجب من الثواب العظيم؛ ولما في تركه من العقاب الأليم، فكان تقديم الواجب أولى[3].

الدليل الرابع: للاحتياط فالوجوب أولى لمساواته الندب في طلب الفعل، ويزيد عليه الذم على الترك، والمقصود من الوجوب والندب الفعل لجلب المصلحة الملازمة له لكن الوجوب أولى في تحصيل المصلحة من الندب، فيجب أن يقدم لذلك، كما أن العمل بالواجب لا يبطل دلالة الندب، لكن العمل بالمندوب يلزم منه إبطال دلالة الواجب، وما لا يفضي إلى الإبطال" وهو الواجب" أولى[4].

---

[1] - الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦١،٢٦٢، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣٢المنثور١/ ٣٤٧-٣٤٨، الأشباه والنظائر، السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م)١/ ١٨٦،

[2] - صحيح البخاري كتاب الرقاق باب التواضع ٨/ ١٠٥ رقم (٦٥٠٢).

[3] - نهاية الوصول ٨ / ٣٧٣٢.

[4] - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٦١،٢٦٢.

وذهب بعض الأصـــوليين إلى ترجيح دليل الندب قالوا للأخذ بالأيسر ــ والأخف، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يختار الأيسر.

مما يترتب على القاعدة من فروع فقهية منها:

١ -**الترتيب في الوضـوء:** اختلف الفقهاء في الترتيب بين الأعضـاء في الوضـوء على قولين: الأول: الترتيب فرض في الوضوء وإليه ذهب الشافعي وأحمد والإمام مالك في رواية، واستدلوا بأدلة منها أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «دعا بو ضوء فتو ضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض وا ستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسـه، ثم غسـل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسـل اليسرى مثل ذلك». ثم قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا»[١]

وجه الدلالة أن عثمان -رضي الله عنه- حكى و ضوء النبي - صلى الله عليه و سلم-وفيه العطف بثم ومرتبًا كما جاء في الآية الكريمة، والحديث رواه عدد من الصـحابة بنفس الترتيب فهذا دليل على أن النبي بين الآية بفعله ليراه الصحابة، وحكوا وضوؤه مرتبًا بهذه الكيفية، فيكون الترتيب واجبًا

المذهب الثاني: أن الترتيب في الوضـوء سـنة وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أحد الروايات واستدلوا بحديث أن عليا - رضي الله عنه - قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب؛ لأنه لو كان واجبًا ما غاب عن علي وأجاب القائلون بالوجوب بأن الحديث مفسر ــ بروايات أخرى بأن عليًا أراد ما ورد في روايات أخرى تقديم اليسرى على اليمنى [٣]فهنا تعارض حديثان أحدهما يدل على الوجوب

---

[١] - صحيح مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤رقم (٢٢٦).

[٢] - سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)١ / ١٥٣رقم (٢٩٣)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، (مصر - القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ١/ ٢٠٤.

[٣] - سنن الدارقطني ١/ ١٥٣رقم (٢٩٥)

والآخر يدل على الندب وترجح ما يدل على الوجوب[1].

٢- مسح الأذنين في الوضوء:

اختلف الفقهاء في مسح الأذنين في الوضوء على قولين: الأول: مسح الأذنين في الوضوء مستحب وهو مذهب الجمهور الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

الثاني: مسح الأذنين في الوضوء واجب وهو رواية للإمام أحمد

استدل الجمهور بقوله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة: ٦

وجه الدلالة: أن الله ذكر في هذه الآية فرائض الوضوء وليس فيها مسح الأذنين، وثبت مسحها من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأفعاله تدل على الندب.

واستدل القائلون بوجوب مسح الأذنين في الوضوء بحديث عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"[2].

وجه الدلالة: أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بإخباره أن الأذنين من الرأس بيان حكم مسحها أي أنهما يأخذان حكم مسح لرأس، ومسح الرأس واجب بالاتفاق، فيكون مسح الأذنين واجب، ويؤكد الوجوب مداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - على مسحها كما ثبت في روايات صفة وضوئه- صلى الله عليه وسلم -

---

[1] - ينظر آراء الفقهاء في المسألة في: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ١/ ٥٥، الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، (بيروت: المكتبة الثقافية) ١/ ٦٧، الحاوي الكبير ١/ ١٣٨، المغني ١ / ١٠٠.

[2] - سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢ رقم٤٤٣ وصححه الألباني.

هنا تعارض دليلان أحدهما يدل على الوجوب والآخر يدل على الندب فيقدم الوجوب على الندب[1].

٣- الأضحية: اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على مذهبين:

الأول: الأضحية واجبة على الموسر المقيم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومما استدلوا به حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا"[2].

وجه الدلالة: في الحديث وعيد لمن ترك الأ ضحية مع القدرة عليها، والوعيد في الشرع لا يكون إلا على ترك واجب

وحديث: مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفا عند النبي - صلى الله عليه و سلم- بعرفة فقال: "يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية"[3].

وجه الدلالة: قوله -ﷺ-: " على كل أهل" تفيد الوجوب فتكون الأضحية واجبة.

الثاني: الأضحية مستحبة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لحديث أم سلمة، أن النبي -ﷺ- قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا"[4].

---

[1] - ينظر أقوال الفقهاء في المسألة في المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية)١/ ٤١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)١ / ٢٣، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٧٧، المغني لابن قدامة ١/ ٩٧.

[2] - سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي باب الأضاحي، واجبة هي أم لا ٢/ ١٠٤٤رقم (٣١٢٣) وحسنه الألباني.

[3] - سنن ابن ماجه كتاب الأضاحي باب الأضاحي، واجبة هي أم لا ٢/ ١٠٤٥رقم (٣١٢٥) وحسنه الألباني.

[4] - صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا ٣/ ١٥٦٥رقم (١٩٧٧).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه و سلم: " وأراد أحدكم أن يضحي " جعل الأضحية متروكة لإرادة المضحي فهي إلى اختياره وإرادته، والواجب حتم لازم، فتكون الأضحية مندوبة [1].

وكان الخلاف في كل هذه المسائل الفقهية مبني على اختلافهم في الترجيح عند تعارض دليل الواجب مع دليل المندوب، هل يرجح دليل الوجوب أو دليل الندب؟

المطلب الخامس: تعارض أدلة الواجب مع أدلة المباح، أو أدلة المكروه، وأثر ذلك في الفروع

إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الوجوب والآخر يفيد الإباحة يقدم ما يفيد الوجوب.

وإذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الوجوب والآخر يفيد الكراهة يقدم ما يفيد الوجوب.

والأدلة السابقة في ترجيح الوجوب على الندب هي بعينها نستدل بها في ترجيح الوجوب على الإباحة والكراهة.

مما يترتب على المسألة من فروع فقهية منها:

١ – قصر الصلاة الرباعية في السفر: اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر:

المذهب الأول: قصر الصلاة الرباعية في السفر رخصة أي جائز ومباح وهو مذهب الجمهور من فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة[2] فيجوز للمسافر القصر ركعتين أو الإتمام.

---

[1] – ينظر: التلقين عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: إبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ١ / ١٠٤، المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٨٣، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، (مصر-القاهرة: دار الحديث، بدون ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م) ١/ ٢٣١، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ٥/ ١٦.

[2] –المدونة١/ ٢٠٦، التلقين ١/ ٥١، المجموع شرح المهذب ٤ / ٣٢١، روضة الطالب وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) ١/ ٣٨٠، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ) ٣/ ٨٠.

المذهب الثاني: القصر واجب فلا يجوز للمسافر الإتمام وبه قال أبو حنيفة[1].

من أدلة الجمهور القائلين بجواز القصر والإتمام حديث عائشة قالت اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة، قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فقال: "أحسنت يا عائشة"، وما عابه عليَّ[2].

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت تتم الصلاة في السفر وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقصر الصلاة ويعلم بأمر عائشة -رضي الله عنها- وأقرها عليه وصوب فعلها وهذا دليل جواز الأمرين؛ لأنه لا يفعل الخطأ ولا يقره.

ومما استدل أبو حنيفة حديث ابن عباس، قال: "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم- على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، وفي الخوف ركعة"[3]

وجه الدلالة: هذا الحديث وغيره[4] يدل على وجوب القصر في السفر؛ لأن الله فرضها ركعتين، وما كان مفروضا لا يقبل الشرع غيره.

وأجيب: بأن صلاة المسافر أصلها ركعتان إن أراد المسافر الاقتصار عليها لكن لا يمنع من الزيادة عليها بدليل أن عائشة -رضي الله عنها- قصرت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر ولم يعب ذلك عليها

٢- اشتراط الولي في النكاح: اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح:

المذهب الأول: وجود الولي شرط في عقد النكاح ولا ينعقد بدونه وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

[1] المبسوط ١/ ٢٣٩، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٨٠.

[2] - سنن الدار قطني ٣/ ١٦٢ رقم (٢٢٩٤) وقال الدارقطني: متصل وهو إسناد حسن، ورواية أخرى أيضا عن عائشة عند الدارقطني رقم (٢٢٩٨) والبيهقي ٣/ ٢٠٢ رقم (٥٤٢٢) وقال: إسناده صحيح.

[3] - صحيح مسلم١/ ٤٧٩ رقم (٦٨٧)

[4] - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ ٥/ ٦٨ رقم٣٩٣٥

[5] -بداية المجتهد ٢/ ٦٢، المجموع ١٦/ ١٤٦، الذخيرة ٤ / ٢٠١، المغني ٧/ ٦، العدة شرح العمدة ١/ ٣٨٨.

المذهب الثاني: لا يشترط الولي في عقد النكاح فيجوز للمرأة أن تزوج نفسها بكرًا كانت أو ثيبًا إلا أن تتزوج من غير كفؤ فللولي فسخ العقد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[1]

استدل الجمهور بأدلة منها من القرآن والسنة، فمن القرآن آيات منها: قوله تعالى: {فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] الخطاب في الآية للأولياء ولو لم يكن لهم حق المنع ما نهوا عنه، ومن السنة حديث: أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي"[2].

وجه الدلالة: في الحديث نفي وجود النكاح الصحيح عند عدم الولي، وأحاديث أخرى تدل على بطلان النكاح بلا ولي[3]، وأن التي تزوج نفسها زانية[4]وكل هذا دليل على كون الولي شرطًا في صحة العقد.

واستدل أبو حنيفة بأدلة منها من القرآن قول الله تعالى: {أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: ٢٣٢] في الآية دليل جواز تصرفها في عقد نكاحها ومباشرتها له لأن الله أضاف فعل العقد إليها، ومن السنة حديث: ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[5]

وجه الدلالة: أن عقد النكاح حق خالص للمرأة، وهي أولى به من كل أحد حتى ولو كان الولي، ولا يجوز له إكراهها على النكاح بدون موافقتها.

وقالوا عن أحاديث اشتراط الولي أنه في جانب الصغيرة والأمة، أو أنه على سبيل الندب، فلا تباشر المرأة العقد بنفسها ويزوجها وليها بإذنها نطقًا باللسان صراحة للثيب أو صماتها للبكر.

المسألة شديدة التعارض ولكلا الفريقين أدلته ومحل الترجيح كتب الفقه.

وكان الخلاف في كل هذه المسائل الفقهية مبني على اختلافهم في الترجيح عند تعارض دليل الواجب مع دليل الإباحة.

---

[1] -المبسوط٥/ ١٢، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٢/ ٥٤، البحر الرائق ٣/ ١١٧.

[2] - سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٣٩٩رقم(١١٠١) صححه الألباني، المستدرك ٢/ ١٨٤ (رقم ٢٧١٠).

[3] -سنن الترمذي ٣/ ٣٩٩ رقم (١١٠٢) وقال حديث حسن

[4] -سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٦رقم ١٨٨٢، سنن الدارقطني ٤/ ٣٢٥ رقم (٣٥٣٥).

[5] - صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح النطق ٢/ ١٠٣٧ رقم (١٤٢١).

المبحث الثاني: تعارض أدلة المندوب مع غيرها، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع

المطلب الأول تعارض أدلة المندوبات مع بعضها، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع

إذا تعارض مندوبان عند المكلف، ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر يتخير بينهما.

وإذا تعارض مندوبان في عبادة، وكان لكل واحدة منهما مزية على الأخرى، وكانت إحداهما متعلقة بنفس العبادة، والأخرى في محل العبادة فذهب الشافعية إلى تقديم التي في نفس العبادة على الأخرى التي في محل العبادة.

مثاله تعارض الصلاة جماعة في البيت والصلاة منفردًا في المسجد قالوا الصلاة في البيت في جماعة أفضل؛ لأن فضيلة الجماعة في نفس الصلاة.

-إذا تعارض القرب من الكعبة في الطواف في الأ شواط الثلاثة الأولى مع الرمل لوجود الزحام قرب الكعبة فيقدم الرمل مع البعد عن الكعبة؛ لأن الرمل سنة في نفس عبادة الطواف، والقرب من البيت سنة في محل العبادة[1].

وإذا تعارض مندوب ومندوب وكان لأحدهما مزية على الآخر يقدم ما له مزية

مثاله تقديم الوتر والسنن الرواتب على صلاة الاستخارة، وتقديم الوتر وسنة الفجر على سائر الرواتب لأنهما آكد من غيرهما[2].

المطلب الثاني: تعارض أدلة المندوب مع أدلة المحظور، والترجيح بينهما، وأثر ذلك في الفروع

إذا تعارض دليلان في فعل، أحدهما يفيد الندب والآخر يفيد التحريم، فدليل التحريم أولى[3] لما يلي:

-لأن في ترك الحرام احتياطًا للدين وإبراء للذمة.

وأيضًا: فإن الشارع قصد من تحريم المحرمات دفع المفا سد الملازمة لها أو تقليلها، وقصد من شرع السنن والمندوبات تحصيل المصالح أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدرء المفا سد أ شد

---

[1] -شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٧، المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٤٤.

[2] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٥٤.

[3] -نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨١، تيسير التحرير ٣/ ١٥٩.

وأكثر من جلب المصالح؛ ولذلك فإذا تساوى لدى العقلاء مفسدة ومصلحة في فعل فإنهم يقدمون درء المفسدة على جلب المصلحة، ولا يقدمون المصلحة إلا إذا كانت هي الأكثر، ولذلك فإن الشارع رتب العقوبات على فعل المحظورات بينما لم يرتب أي عقوبة على ترك المندوب ومن ذلك عقوبة الزنا والقتل والسرقة، فيكون تقديم التحريم أولى لما فيه من درء المفسدة

وأيضًا: فإن التحريم يفضي إلى مقصوده بصورة أتم وأيسر من إفضاء الندب إلى مقصوده؛ لأن المقصود من التحريم يحصل بمجرد الترك من غير حاجة إلى نية أو عمل، بخلاف المندوب فمقصوده لا يتحصل إلا بالنية والعمل، ولذلك كان مقتضي التحريم الامتناع دائمًا وأبدًا، والندب لا يقتضي ذلك، وإذا كان كذلك فالتحريم أولى لما فيه من يسر الامتثال، ولأنه يفضي إلى حصول مقصود الشارع بصورة أتم.

مما يترتب على القاعدة من الخلاف الفقهي:

-إذا ضاق الوقت عن الإتيان بسنن الوضوء والصلاة، وكذا إذا لم يكف الماء لفروض وسنن الوضوء فإنه يقتصر على الواجب في الطهارة، حتى لا تفوت الصلاة المفروضة في الصورة الأولى، ولا ينتقل من الوضوء إلى التيمم في الصورة الثانية مع وجود الماء[1].

-الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف

المذهب الأول: أن الرمل في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف سنة وهو قول الجماهير من العلماء[2]

المذهب الثاني: أن الرمل كان مختص بعمرة القضاء، فيكون غير جائز في غيرها وبه قال ابن عباس رضي الله عنه[3].

استدل الجمهور أن الرمل سنة في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف بحديث بأن ابن عباس قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا[4]"

---

[1] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٥.

[2] -الأم ٢/ ١٩١، بحر المذهب ٢/ ٤٦٦، المبسوط ٤/ ٥٠، الذخيرة ٣/ ٢١٣، المغني٣/ ٣٤٠.

[3] -بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، الشرح الممتع على زاد المستنقع ٧/ ٢٤٤.

[4] -صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٢/ ٩٢١ رقم (١٢٦٤)

وهذا الأمر للاستحباب وقد أرمل النبي -صلى الله عليه وسلم- في عمرة القضاء ثم في حجة الوداع.

واستدل ابن عباس بأن النبي رمل في عمرة العام القابل من عام الحديبية لإظهار قوتهم للمشركين؛ لأنهم قالوا إن النبي وأصحابه أصابتهم حمى يثرب وأنهم لا يقدرون على الطواف مما أصابهم من الوهن والهزال، فأعلم الله نبيه فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، ولم يبق سنة بعد هذه العمرة؛ لأن المعنى الذي كان لأجله الرمل قد زال[1].

قال الجمهور: إن الرواية التي صحت عن ابن عباس هي أن النبي رمل في حجته، وفي عُمَرِه كلها[2].

٢-الرمل في أشواط الطواف يكون من الحجر إلى الحجر

هذا قول جماهير العلماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا»[3].

المذهب الثاني: أن الطائف يمشي بين الركنين وهذا مذهب جماعة من التابعين كطاوس، والحسن، وعطاء، والقاسم بن محمد، لما روي عن ابن عباس عن ابن عباس، قال: " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين[4]"

وجه الدلالة في الحديث أن النبي أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين فهذا يعني أنه لا يجوز الرمل بين الركنين

وأجيب: بأن حديث ابن عباس منسوخ بحديث ابن عمر، فحديث ابن عباس كان في عمرة القضاء، وكان المسلمون في وهن، واحتاجوا لإظهار القوة للمشركين، ولما كانوا لا يرونهم بين الركنين أمروا بالمشي بينهما، وحديث ابن عمر متأخر فقد كان في حجة الوداع فيسخ المتقدم[5].

---

[1] - سنن أبي داود ٣/ ٢٦٨،٢٦٩ رقم (١٨٨٥).

[2] - مسند أحمد ٢/ ٤٦٢ رقم (١٩٧٢) مسند ان عباس

[3] -صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٢/ ٩٢١ رقم (١٢٦٢)

[4] - صحيح مسلم ٢/ ٩٢٢ رقم١٢٦٦.

[5] - شرح النووي على صحيح مسلم٩/ ٩.

المطلب الثالث: تعارض أدلة الندب مع أدلة المباح أو أدلة المكروه، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع

إذا وقع التعارض بين دليلين أحدهما يفيد الندب والآخر يفيد الإباحة فيقدم دليل الندب[1] على الرأي الراجح لما يلي:

لأن في تقديم الندب إشعار بتعظيم الدين من جهة حرص المؤمن على الامتثال للطلب حتى ولو لم يكن واجبًا، وأيضا فيه احتياط للدين لأن المباح وإن كان يساوي المندوب من جهة جواز الفعل لكن الندب أولى؛ لما فيه من الثواب على الفعل، كما أن العمل بالندب لا يبطل دلالة المباح.

-وأيضًا الندب أفضل من الإباحة؛ لأن فيه تحقيق مصالح شرعية، فكل مطلوب للشرع واجبًا أو مندوبًا فهو لتحقيق مصلحة إما في العاجل أو الآجل.

-وأيضًا فإن داعية العبد إلى فعل المندوب أكثر من فعل المباح؛ لما فيه من الثواب العظيم على الفعل.

وقيل: يقدم المباح على المندوب لموافقة المباح للبراءة الأصلية وعدم الطلب، وبأن المباح أكثر الأحكام الشرعية، وأنه متروك إلى اختيار المكلف، وبأن المباح أخف وأسهل، وأيضًا من حيث أنه لا إجمال في الصيغة الدالة عليه بخلاف الندب فأنه يثبت بصيغة الأمر وفيها الإجمال[2].

إذا وقع التعارض بين دليلين أحدهما يفيد الندب والآخر يفيد الكراهة فيقدم دليل الكراهة، وذلك لما يلي:

لأن في الحمل على الكراهة احتياطًا للدين وإبراء للذمة.

وأيضًا: فإن الشارع قصد من النهي سواء أكان مرادًا به التحريم أو الكراهة دفع المفاسد الملازمة له أو تقليلها، وقصد من الأوامر سواء أكان مرادًا بها الإيجاب أو الندب تحصيل المصالح أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدرء المفاسد أشد وأكثر من جلب المصالح؛ ولذلك فإذا تساوى لدى العقلاء مفسدة ومصلحة في فعل فإنهم يقدمون درء المفسدة على جلب المصلحة، ولا يقدمون المصلحة إلا إذا كانت هي الأكثر، والحمل على الكراهة فيه دفع للمفسدة فيقدم.

---

[1] -نهاية الوصول٨/ ٣٧٣١، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع٣/ ٤٢٦.

[2] - نهاية الوصول٨/ ٣٧٣١-٣٧٣٢.

وأيضًا: فإن الحمل على الكراهة يفضي إلى مقصوده بصورة أتم وأيسر من إفضاء الندب إلى مقصوده؛ لأن المقصود من الكراهة يحصل بمجرد الترك من غير حاجة إلى نية أو عمل بخلاف المندوب فمقصوده لا يتحصل إلا بالنية والعمل، ولذلك كان مقتضى النهي الامتناع دائمًا وأبدًا، والندب لا يقتضي ذلك، وإذا كان كذلك فالحمل على الكراهة أولى لما فيه من يسر الامتثال.

مما يترتب على المسألة من الخلاف الفقهي:

١ـ تعارض ما دل على الندب وما دل على الإباحة:

- دخول الصبيان المساجد: ورد حديثان عن النبي - صلى الله عليه و سلم -الأول وهو حديث عن أبي قتادة الأنصاري، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه و سلم-، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"[١]. فهذا الحديث يدل على إباحة دخول الصبيان المسجد لأن أمامة كانت صغيرة، وكان النبي يحملها في صلاته في المسجد.

والثاني: حديث واثلة بن الأسقع، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع"[٢]. فهذا الحديث أمر النبي بإبعاد الصبيان عن المسجد

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز دخول الصبيان المساجد للحديث الأول، وذهب بعض الفقهاء إلى كراهة اصطحاب الصبيان إلى المساجد مطلقًا، وبعضهم إذا لم يكن لحاجة مقصودة؛ لأنه يجب أن يحفظ المسجد من النجاسة والأذى، ولأنهم قد يؤذون المصلين برفع أصواتهم والعبث بالمسجد.

وأجاب الجمهور: بأن الحديث ضعيف وعلى فرض صحته فهو للندب إذا خيف تنجيسهم المسجد، أو عبثهم به، أو كونهم إذا نهوا لم ينتهوا[٣].

---

[١] - صحيح البخاري ١/ ١٠٩ رقم ٥١٦، صحيح مسلم ١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٣.

[٢] - سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٧ رقم ٧٥٠ قال الألباني: ضعيف.

[٣] -تنظر المسألة في: البحر الرائق ٥/ ٢٧٠، الدر المختار ٦/ ٤٢٨، الذخيرة ٦/ ١٨٨، المقدمة لابن الحاج ٢/ ٣١٣، مواهب الجليل ٢/ ١١٥، منح الجليل ١/ ٣٧٢

٢ـ تعارض أدلة الندب وأدلة الكراهة

-السواك للصائم بعد الزوال

السواك مندوب اليه عند أكثر الفقهاء يدل عليه الحديث الصحيح روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء [١]

فهذا الحديث عام في استحباب السواك لكل مسلم صائم وغيره في كل وقت، وهذا يتعارض مع حديث آخر أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، "فوالذي نفس محمد بيده، لخلفة فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك"[٢]

فهذا الحديث يدل على عظم خلوف فم الصائم وأنه عند الله أطيب من ريح المسك، والسواك يزيل الخلوف فيكون مكروهًا

فتعارض في السواك دليلان أحدهما يفيد الاستحباب والآخر يفيد الكراهة؛ ولذلك اختلف الفقهاء: فذهب الشافعية والحنابلة[٣] في الرواية الأظهر عندهم على كراهة استعمال السواك للصائم بعد الزوال قالوا: لأنه يزيل خلوف فم الصائم الذي هو صفة الصائم وفضيلته، وإن كان السواك سنة مؤكدة لكن فضيلة الخلوف أعظم. وذهب الحنفية والمالكية[٤] إلى استحباب السواك مطلقًا لعموم الأحاديث التي تحث على السواك ولم تفرق بين كون السواك للصائم قبل الزوال أو بعده، وقالوا إن السواك نظافة للفم مثل المضمضة والاستنشاق، كما أنه لا يزيل الخلوف بل يزيد فيه، وهو يزيل فقط رائحة الفم الكريهة فلا يكره.

وكان الخلاف في كل هذه المسائل الفقهية مبني على اختلافهم في الترجيح عند تعارض دليل المندوب مع دليل المباح أو المكروه.

---

[١] - صحيح البخاري ٣/ ٣١رقم١٩٣٣، صحيح مسلم ١/ ٢٢٠رقم٢٥٢.

[٢] - صحيح مسلم ٢/ ٨٠٦رقم١١٥١.

[٣] -- شرح العمدة/ ٢٢٠، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ١٤٥، الإنصاف ١/ ١١٧، المهذب ١/ ٣٣٢، الحاوي الكبير ١/ ٨٢.

[٤] -الحجة على أهل المدينة١/ ٤١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، شرح الرسالة ١/ ٢٠٢، التلقين١/ ٧٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٥.

تتمة

كان اختلاف العلماء في تقديم ما دل على الوجوب والمندوب إذا تعارضا مع غيرهما من الأحكام مبني على قواعد ترجيحية عندهم، ولم يكن لمجرد الخلاف والهوى، ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: الأخذ بالاحتياط:

اعتبر الأصوليون الاحتياط أحد الأصول المعتبرة في بناء الأحكام، فإذا تعارض دليلان وكان في الأخذ بأحدهما احتياطًا كان أولى مما لا يوجب ذلك[1]؛ لأن فيه إبراءًا للذمة استنادا لقوله -صلى الله عليه وسلم-:" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[2]"، والتعارض مما يورد الاشتباه[3]

وأن الأخذ بالاحتياط هو اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها[4]

وذهب بعض العلماء إلى عدم الترجيح بالاحتياط واستدلوا بعموم أدلة براءة الذمة سواء في حقوق الله، لقوله -صلى الله عليه وسلم -: " من أحدث في أمرنا ما ليس فيه، فهو رد"[5]

أو حقوق الخلق، ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه"[6]

وقالوا: إن العدل الذي نقل الدليل الثاني لا يتهم ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا باختصاص بمزية وحفظ[7]

---

[1] -البرهان٢/ ٢٠٣، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٩٢، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٤٦٥، نهاية الوصول ٨/ ٤٠٣٨، رفع الحاجب ٤/ ٦٢٨، البحر المحيط٨ / ٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٧.

[2] -صحيح البخاري ١/ ٩٣رقم (٣٧)

[3] -الترجيح بالمدلول دراسة تأصيلية، أ.د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور ، العدد الخامس، جـ٤، ٢٠٢٠م ،ص٢٨.

[4] -البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٠٣.

[5] --صحيح البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٨٤ رقم (٢٦٩٧)

[6] -صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: ٧٧] ٦/ ٣٥، رقم (٤٥٥٢).

[7] - البرهان ٢/ ٢٠٣.

ومن صـــور التعارض التي أخذوا فيها بهذه القاعدة: إذا تعارض ما دل على الوجوب مع ما دل على الندب أو ما دل على الوجوب مع ما دل على ما دل على الحرمة، أو تعارض ما دل على الندب مع ما دل على الكراهة، فمن قال بالأخذ بالاحتياط قال بتقديم دليل الوجوب على دليل الندب، وتقديم دليل التحريم على دليل الوجوب، وتقديم دليل الكراهة على دليل الندب.

القاعدة الثانية: الأشد والأخف:

اختلف الأصوليون في تقديم الأخف أو الأشد:

القول الأول: تقديم الأشد، وهو مذهب بعض الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: تقديم الأخف والأيسر، وهو مذهب الحنابلة، وابن الحاجب من المالكية [1]

استدل أصحاب القول الأول في وجوب الأخذ بالأشد بأدلة منها: قوله تعالى: {وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا}، الأعراف: ١٤٥

قال ابن عباس: في هذه الآية: قوله تعالى: {وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا}: أمر موسى أن يأخذها بأشدّ مما أمر به قومه.

وهذا ابن عباس ترجمان القرآن فسر الأحسن بالأشد.

-وأيضًا: إن الأثقل أكثر ثوابًا، فكان المصير إليه واجبًا، لقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}، البقرة:١٤٨

وأيضًا: إن تشريع الأحكام يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف لكثرة الثواب في فعل الأشق، قال – عليه الصلاة والسلام –: " «ثوابك على قدر نصبك» [2] "

استدل أصحاب القول الثاني: يجب على المكلف الأخذ بأخف القولين بعموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة ورفع الحرج، ومنها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، البقرة:١٨٥ وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، الحج:٧٨

---

[1] -المحصول٦/ ١٥٩، ١٦٠، الإحكام للآمدي٤/ ٢٦٣، أصول ابن مفلح٤/ ١٦٠٩، مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي رفع الحاجب ٤/ ٦٢٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٢

[2] -صحيح البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب ٣/ ٦١٠ رقم (٢٩٢٧).

ومن السنة: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ما خير رسول الله بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا"[1]، قال العلماء: فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها[2] هذه النصوص من الكتاب والسنة تتنافى مع شرع الشاق الثقيل[3].

واستدلوا أيضا من القياس: إن الله تعالى كريم غني، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير[4].

وقالوا إن زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الأخف، فالمحافظة عليه تكون أولى[5].

وبناءًا على هذه القاعدة فمن قال بتقديم الأشد، قال بتقديم ما دل على الوجوب على المندوب والمباح، وقال بتقديم ما دل على التحريم على ما دل على المكروه والمندوب.

القاعدة الثالثة: ترجيح ما يخرج به من الخلاف:

قاعدة الخروج من الخلاف مستحب قال بها أكثر العلماء[6]، ويراد بهذه القاعدة أنه إذا كان في المسألة قولين والأخذ بأحدهما يؤدي إلى نبذ الخلاف وإنهائه فهو أولى عند تحقق شروطه:

بأن يكون مأخذ الخلاف قويا، فإذا كان ضعيفًا فلا؛ لوجوب العمل بالأقوى، وأن لا توقع مراعاته إلى خلاف آخر، وأن لا تؤدي مراعاته إلى مخالفة السنة الثابتة، أو خرق الإجماع[7]

فالخروج من الخلاف يحتاج لنظر المجتهد في الأدلة، والعمل به يعد من صور الورع، والاحتياط كما قال شيخ الإ سلام ابن تيمية: " وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطا إذا لم تعرف

---

[1] -صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يسروا ولا تعسروا" ١٠/ ٥٢٤رقم(٦٢١٦).

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٨٣.

[3] - المحصول ٦/ ١٦٠الإحكام ٤/ ٢٦٣، نهاية الوصول ٨/ ٤٠٣٦، الترجيح بالمدلول دراسة تأصيلية د. عبد العزيز العويد ص٣٢

[4] -المحصول ٦/ ١٦٠.

[5] - الإحكام ٤/ ٢٦٣.

[6] -قواعد الأحكام ١/ ٢٥٣، الأشباه والنظائر للسبكي١/ ١١١، المنثور في القواعد ٢/ ١٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي١/ ١٣٦.

[7] - الأشباه والنظائر للسبكي١/ ١١٢، المنثور في القواعد ٢/ ١٣١، ١٢٩

السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف"[1]

أدلة القاعدة: استدل العلماء على الأخذ بهذه القاعدة بأدلة من السنة وعمل الصحابة:

من السنة: حديث النعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: - "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه" قد ذكر النووي أن ما لا يقطع بحله ولا حرمته لتردد الأدلة فيه فيكون الورع تركه[2].

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"

أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بترك ما فيه شك إلى ما لا شك فيه، ومنه الخروج من اختلاف العلماء فإنه أفضل لأنه أبعد من الشبهة.[3]

-عمل الصحابة: فقد كانوا -رضي الله عنهم- يتركون أقوالهم في بعض المواضع للخروج من الخلاف، فقد صح عن ابن مسعود (- رضي الله عنه -) أنه عاب على عثمان (- رضي الله عنه -) صلاته بمنى أربعا وصلى معه، فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر.[4]

وقد أخذ العلماء بهذه القاعدة في الترجيح، فمن ذلك قالوا في تعارض ما دل على الواجب مع ما دل على المندوب بترجيح دليل الواجب خروجا من الخلاف وعهدة التكليف.

القاعدة الرابعة: الأخذ بالمقاصد الشرعية:

قال الإمام الشاطبي: باستقراء أحكام الشريعة نتيقن أنها وضعت لمصالح العباد استقراء فإن الله تعالى قال في أصل الخلقة: {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦]، {الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: ٢].

---

[1] -شرح العمدة كتاب الطهارة١/ ٤١٧، الترجيح بالمدلول ص ٣٥.

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٨.

[3] -جامع العلوم والحكم ص١١١.

[4] -الحديث في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى ٢/ ٤٣ (رقم ١٠٨٤)، المنثور في القواعد ٢/ ١٢٨.

ويقول في بعثه الرسل وهو الأصل: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: ١٦٥]، ويقول عز وجل في بعثة محمد -صلى الله عليه وسلم-: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: ١٠٧]، وأما التعاليل لتفاصيل وجزئيات الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى[١].

ولذا نجد اهتمام العلماء بمراعاة المقاصد عند الترجيحات، فالقاعدة عندهم أن ما كانت المصلحة فيه أكثر كان الأولى بالتقديم، وما كانت المصلحة فيه أقل أُخِر، وما كانت المفسدة فيه أعظم كان أولى بالترك مما كانت المفسدة فيه أقل، فعند تعارض الواجبات يقدم ما كانت مصلحته أكثر وهو الآكد منهما، كما قدموا الواجب على المندوب والمكروه والمباح؛ لأن المصالح في الواجب أكثر فكان أولى، وقدموا المندوب على المباح لنفس السبب، وإذا تعارض النهي الدال على التحريم مع الواجب، قدم التحريم؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولا يمتنع في الترجيح عندهم اعتبار أكثر من قاعدة، فمثلًا قالوا في ترجيح دليل الوجوب على دليل الندب للاحتياط، ولأنه الأشد، والمصلحة فيه أعظم.

---

[١]- الموافقات ٢/ ١٢.

الخاتمة

بعد انتهاء هذه الدرا سة في "تعارض أدلة الحكم التكليفي، والترجيح بينها، وأثر ذلك في الفروع : الواجب والمندوب أنموذجًا" نخلص إلى النتائج الآتية:

-إن التناقض والتضاد غير موجودين الأدلة مطلقًا، أما التعارض فهو موجود في الظاهر وذهن المجتهد.

-إن مباحث التعارض والترجيح أحد أهم مو ضوعات علم أصول الفقه التي يجب على طلاب العلم معرفتها.

-إن اختلاف الفقهاء في المسائل الاجتهادية كان لأسباب معتبرة عندهم، ولم يكن بسبب التشهي والهوى.

- اختلفت طرق العلماء في دفع التعارض فالجمهور قدم الجمع فإن لم يمكن فالترجيح وإلا فالنسخ ثم التوقف، وذهب الحنفية إلى تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع، وهناك من قدم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

-إن تقديم الجمع بين النصوص - إن أمكن- أولى من الترجيح لما فيه من إعمال الدليلين.

- إن الترجيح عند التعارض -إن لم يتمكن من الجمع- واجب وضرورة لدفع شبهة الانتقاص من الشريعة لتعارض أدلتها وأحكامها.

-إن الترجيح عند التعارض -إن لم يتمكن من الجمع-واجب لاطمئنان المسلم لأحكام الشرع عند العمل بها.

-إن البحث عن الترجيح وتقديم أحد الحكمين إنما يكون بعد ثبوت الأدلة وصحة وجوه الدلالة.

- عند تعارض أدلة الوجوب مع أدلة المحظور يقدم أدلة المحظور عند الجمهور.

-إذا تعارض الواجبات العينية مع العينية،أو الكفائية مع الكفائية فيقدم الآكد منهما على الآخر.

- إذا تعارضت الواجبات العينية مع الكفائية تقدم الواجبات العينية لأنها الأهم في نظر الشرع.

- إذا تعارض المندوب مع مندب آخر ولا مزية لأحدهما يتخير بينهما، وإذا كان مع أحدهما مزيه فما كانت في نفس العبادة أولى مما كانت في محل العبادة.

-إذا تعارض المندوب مع المحظور فدليل الحظر أولى بالتقديم، أما إذا تعارض دليل المندوب والمباح أو المكروه فيقدم دليل الندب.

-إن اختلاف أنظار العلماء في طرق دفع التعارض يؤدي إلى تعدد الآراء في المسألة مما يزيد الفقه خصوبة ومرونة.

هذا وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)

-الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، بيروت، بدون)

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

- الأشباه والنظائر، السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)

- أصول البزدوي، ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي، وشرحه كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون)

- أصول ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، (السعودية-الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (بيروت: دار المعرفة)

- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (بيروت: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م)

- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية - ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

- تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (الإسكندرية- مصر: دار الهداية)

- ا التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ)

-الترجيح بين النصوص عند التعارض بين النفي والإثبات، د. أنس محمود توفيق العواطلي، (الأردن - عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. مجلة الميزان للدراسات القانونية والإسلامية،٢٠١٨.

-الترجيح بالمدلول دراسة تأصيلية، أ د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الخامس، جـ٤، ٢٠٢٠م

-التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم الحفناوي، (مصر: دار الوفاء، ط٢،١٠٠٨ هـ-١٩٨٧م)

- التعارض والترجيح بين الأدلة، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٣،١-١٩٩٣م)

- تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤)

-التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)

-التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب ت ٥١٠ هـ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، (السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١-١٤٠٦ هـ -١٩٨٥م)

- تيسير التحرير، أمير بادشاه محمد أمين بن محمود البخاري ت ٩٧٢ هـ، (بيروت: دار الكتب العلمية-ط ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م)

- الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، (بيروت: المكتبة الثقافية)

- جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع، محمد بن عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤هـ، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة، ط١٤١٨،١ هـ -١٩٩٨)

-الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)

- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨هـ)، (مصر- القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

- الذخيرة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب-محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م)

-زاد الميعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)

- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)

- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، - سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)

- شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م)

- شرح الكوكب المنير، الفتوحي ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ٩٧٢هـ تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢ ١٤١٨هـ -١٩٩٧ مـ)

- شرح مختصر الروض، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت٧١٦هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.)

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٤٠٧،٤ هـ/ ١٩٨٧م)

- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه وأيامه، البخاري، محمد بن إ سماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)

– صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت–لبنان دار إحياء التراث العربي، بدون)

–العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢ ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)

– العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)

–غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (مصر –القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى)،

– الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الـ صالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحـ سن التركي، (بيروت: مؤ سـ سة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ)

– الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القا سم بن الحسن السلمي الدمشقي، المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط:١، ١٤١٦)

–فواتح الرحموت، الأنصاري، عبد العلي محمد نظام الدين السهالوي، ت١٢٢٥، بشرح مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور البهار يت١١١٩م، تحقيق: عبد الله محمود بن محمد بن عمر، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١٤٢٣،١–٢٠٠٢م)

–القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)

- -قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، ت: ٤٨٩ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م)

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)

-الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (السعودية- المدينة المنورة: المكتبة العلمية)

-لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (بيروت: دار صادر، ط،١٤١٤هـ)

- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ)

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) ، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

-المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (بيروت: دار الفكر)

- مجموع الفتاوى أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية/ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)

-المحصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط-٣، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)

-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)

- مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان / بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ)

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

- المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث - ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥)

-المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي)

- المعتمد، أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤٠٣)

. - المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (مصر - القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون)

- المنثور في القواع بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢)

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية)

-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (سلطنة عمان: دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)

- نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية -ط:١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)

- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (السعودية- مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي -بدون)